

Distr.: General
31 October 2006
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً
بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل إليه، طيه، نسخة من تقرير بوليفيا
عن التدابير المتخذة عملاً بذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبوليفيا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: بوليفيا

تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى أرقام صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١ بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل	×	<ul style="list-style-type: none"> - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ الانضمام إليها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ وأودع صكها في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥؛ - وقعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصدق عليها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بالقانون رقم ١٨٧٠؛ وأودع صكها في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ - وقعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وصدق عليها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ بالمرسوم السامي رقم ٠٩١١٢٠؛ - وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدق عليها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالقانون ١٩٨٨؛ وأودع صكها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ - وقعت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ وأصدرت باعتبارها القانون رقم ٢٢٨٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وأودع صك الانضمام إليها في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ 	انظر المعلومات المقدمة في التقرير المبدئي

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى أرقام صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
		<ul style="list-style-type: none"> - وقعت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ وصدق عليها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨؛ - وقعت بوليفيا في الأمم المتحدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وصدقت عليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢؛ واعتمدته بوليفيا بموجب القرار السامي رقم ٧٤٨٨٩ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧ (انظر التقرير). 	
٢ بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	×	بوليفيا ملتزمة بشكل قاطع بالجهود الدولية المتصلة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.	باعتبار بوليفيا عضوا في المجتمع الدولي، فإنها ستنفذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٣ بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	×	لا تقدم دولة بوليفيا أي نوع من أنواع الدعم إلى الجهات من غير الدول؛ وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢١٦ من القانون الجنائي على عقوبة السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات على ارتكاب الجرائم المضرة بالصحة العمومية، مثل: نشر الأمراض الخطيرة أو المعدية التي تؤدي إلى الأوبئة، وتسميم أو تلويث المياه المخصصة للاستخدام العام وتسويق المواد المضرة بالصحة. وفيما يتعلق بالبيئة، تنص المادة ١١٣ من القانون ١٣٣٣ على الحكم بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات على كل من يسمح بتخزين نفايات سامة أو خطيرة أو مشعة أو نفايات أخرى من مصدر خارجي في الأراضي الوطنية أو إدخالها إليها أو نقلها عبرها، أو يتعاون أو يساعد على ذلك.	انظر المعلومات المقدمة في التقرير المبدئي
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	انظر المعلومات المقدمة في التقرير المبدئي
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	جرى الإيداع في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	انظر المعلومات المقدمة في التقرير المبدئي
٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	×	صدق عليها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٠ بالمرسوم السامي رقم ٠٩١١٢٠	انظر المعلومات المقدمة في التقرير المبدئي
٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	×	صدق عليها في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالقانون رقم ١٩٨٨	

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، وما إلى ذلك)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى أرقام صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	×	أودع صك الانضمام في ٢٤ تموز/يوليه	
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك			لم يسجل التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥			لم يسجل التوقيع والانضمام والتصديق وبدء النفاذ
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	التوقيع في ٢٦ تشرين المبدي/أكتوبر ١٩٥٦ والتصديق في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الحالية من الأسلحة النووية	×	وقعت معاهدة ثلاثيلوكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ وصدق عليها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	تؤكد بوليفيا دورها السلمي بالسعي إلى تحقيق هدف جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية
١٣ اتفاقيات/معاهدات أخرى	×	إعلان ميندوزا المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، المعقود مع الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وشيلي، الذي يعلن المنطقة منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ الإعلان السياسي للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي، الذي ينص على أن تدعم الدول الموقعة، في جميع المحافل ذات الصلة، التنفيذ الكامل للصكوك الدولية الخاصة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحسين هذه الصكوك	
١٤ ترتيبات أخرى			
١٥ مسائل أخرى			

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة البيولوجية

الدولة: بوليفيا

تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، تدابير التنفيذ وما إلى ذلك	
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١	التصنيع/الإنتاج	×	القانون الجنائي	×	تنص المادة ٢١٦ من القانون الجنائي على عقوبة السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات على الجرائم المضرة بالصحة العمومية، مثل نشر الأمراض الخطيرة أو المعدية التي تؤدي إلى الأوبئة؛ وتسميم أو تلويث المياه المخصصة للاستخدام العام وتسويق المواد المضرة بالصحة
٢	الاقتناء	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه تنص المادة ٢٢ (ع) على أن وزارة الدفاع تضلع بالمسؤولية عن الإذن بشكل صريح بجميع واردات الأسلحة والذخائر والعوامل الكيميائية والجرثومية والإشعاعية ومراقبتها. وتنفذ تشريعها التمكينية على النحو الواجب من خلال إدارة العتاد الحربي
٣	الحيازة	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه
٤	التكديس/التخزين	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
٥ التطوير	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
٦ النقل	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
٧ التحويل	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
٨ الاستخدام	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
١٠ المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
١٢ الأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتصل بوسائل الإيصال	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
١٣ ضلوع جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المرجع نفسه	
١٤ مسائل أخرى					

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة الكيميائية

الدولة: بوليفيا
تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية، تدابير التنفيذ وما إلى ذلك	
		إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
١ التصنيع/ الإنتاج	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣	×
		مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج	تنص المادة ١١٣ من القانون ١٣٣٣ على الحكم بالسجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات على كل من يسمح بتخزين نفايات سامة أو خطرة أو مشعة أو نفايات أخرى من مصدر خارجي في الأراضي الوطنية أو إدخالها إليها أو نقلها عبرها، أو يتعاون أو يساعد على ذلك.
			وافقت عليه لجنة الدفاع التابعة لمجلس النواب ومن المتوقع اعتماده خلال الدورة الحالية للبرلمان. والقصد الرئيسي من مشروع القانون هذا هو تحسين مراقبة الحكومة لكامل نطاق العمليات التي تنطوي على اقتناء المواد المذكورة أعلاه وتسجيلها وحيازتها واستخدامها وتداولها وتحويلها ويحدد مسؤوليات كل كيان على حدة. كما أن القصد منه المساهمة بحزم وشفافية في فعالية تنفيذ الاتفاقات الدولية وفقا لتوصية قرار الأمم المتحدة بأن تقوم الدول بتحسين تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بمشكلة الأسلحة.

بوليفيا

الدولة:

تاريخ التقرير:

١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

ملاحظات

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
		القانون الجنائي قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)		المرجع نفسه المرجع نفسه	
٢ الاقتناء	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
٣ الحيازة	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
٤ التكديس/التخزين	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
		قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)		المرجع نفسه	
٥ التطوير	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
٦ النقل	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
٧ التحويل	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
٨ الاستخدام	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
١٠ المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣	×	المرجع نفسه	

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
		مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)		المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
١٢ الأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتصل بوسائل الإيصال	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
١٣ ضلوع جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	×	قانون البيئة رقم ١٣٣٣ مشروع القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والعوامل الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج القانون الجنائي، المادة ٢١٦ قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)، المادة ٢٢ (ع)	×	المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه المرجع نفسه	
١٤ مسائل أخرى	×		×		وقعت بوليفيا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصدقت

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإلزام: العقوبات المدنية/الجنائية، تدابير التنفيذ وما إلى ذلك	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
ملاحظات				
				عليها بالقانون رقم ١٨٧٠ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتنفيذاً لشروط منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي بوليفيا عضو فيها، اعتمد المرسوم السامي رقم ٢٧٥٢٠ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي ينشئ الهيئة الوطنية. وتقوم الهيئة الوطنية في بوليفيا بإعداد الأنظمة ذات الصلة بالموضوع لمكافحة استحداث وإنتاج وتخزين/تكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية.

الفقرة ٢ من المنطوق - الأسلحة النووية

الدولة: بوليفيا
تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة لقانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١ التصنيع/ الإنتاج					
٢ الاقتناء					
٣ الحياة					
٤ التكديس/التخزين					
٥ التطوير					
٦ النقل					
٧ التحويل					
٨ الاستخدام					
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠ المساعدة على القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه					
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٢ الأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتصل بوسائل الإيصال					
١٣ ضلوع جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٤ مسائل أخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

بوليفيا
الدولة:
تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١ تدابير حصر الإنتاج					لا تنتج بوليفيا أسلحة بيولوجية
٢ تدابير حصر الاستعمال					المرجع نفسه
٣ تدابير حصر التخزين					المرجع نفسه
٤ تدابير حصر النقل					المرجع نفسه
٥ تدابير أخرى للحصر					المرجع نفسه
٦ تدابير تأمين الإنتاج					المرجع نفسه
٧ تدابير تأمين الاستعمال					المرجع نفسه
٨ تدابير تأمين التخزين					المرجع نفسه
٩ تدابير تأمين النقل					المرجع نفسه
١٠ تدابير أخرى للتأمين					المرجع نفسه
١١ الأنظمة المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل					المرجع نفسه
١٢ منح تراخيص/ تسجيل المرافق/المواد/عمليات النقل					المرجع نفسه
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					المرجع نفسه
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					المرجع نفسه
١٥ الأنظمة المتعلقة بأعمال الهندسة الوراثية					المرجع نفسه

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١٦ التشريعات /الأنظمة الأخرى المتصلة بسلامة المواد البيولوجية وأمنها					المرجع نفسه
١٧ مسائل أخرى					المرجع نفسه

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

بوليفيا
الدولة:
تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني			ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	
١ تدابير حصر الإنتاج				لا تنتج بوليفيا أسلحة كيميائية؛ غير أن وزارة الدفاع تحتفظ بقائمة بالمواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة بهدف منع الاستخدام المزدوج لها، وذلك وفقا للجدول ١ و ٢ و ٣ من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ وتجري عمليات المراقبة عن طريق إدارة العتاد الحربي
٢ تدابير حصر الاستعمال				
٣ تدابير حصر التخزين				
٤ تدابير حصر النقل				
٥ تدابير أخرى للحصر				
٦ تدابير تأمين الإنتاج				
٧ تدابير تأمين الاستعمال				
٨ تدابير تأمين التخزين				
٩ تدابير تأمين النقل				
١٠ تدابير أخرى للتأمين				

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١١					الأنظمة المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
١٢					منح تراخيص/تسجيل المرافق/المواد/عمليات النقل
١٣					التحقق من موثوقية الموظفين
١٤					تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
١٥	×	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	×	الهيئة الوطنية: المجلس التنفيذي للأمانة التقنية الوطنية	بدأ نفاذ القانون رقم ١٨٧٠ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ واعتمد المرسوم السامي رقم ٢٧٥٢٠ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤
١٦	×	تقديم تقرير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	×	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	الهيئة الوطنية: يضطلع المجلس التنفيذي للأمانة التقنية الوطنية بالمسؤولية عن الحصول على البيانات والمعلومات
١٧		حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها		لا شيء	لا تملك بوليفيا أسلحة كيميائية
١٨	×	تشريعات/أنظمة أخرى لمراقبة المواد الكيميائية		مشاريع أنظمة	
١٩		مسائل أخرى			

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: بوليفيا
تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية، تدابير التنفيذ وما إلى ذلك		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	
١ تدابير حصر الإنتاج		لا شيء		المرجع نفسه	لا تملك بوليفيا أسلحة نووية
٢ تدابير حصر الاستخدام		لا شيء		المرجع نفسه	
٣ تدابير حصر التخزين		لا شيء		المرجع نفسه	
٤ تدابير حصر النقل		لا شيء		المرجع نفسه	
٥ تدابير أخرى للحصر		لا شيء		المرجع نفسه	
٦ تدابير تأمين الإنتاج		لا شيء		المرجع نفسه	
٧ تدابير تأمين الاستخدام		لا شيء		المرجع نفسه	
٨ تدابير تأمين التخزين		لا شيء		المرجع نفسه	
٩ تدابير تأمين النقل		لا شيء		المرجع نفسه	
١٠ تدابير أخرى للتأمين		لا شيء		المرجع نفسه	
١١ الأنظمة المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل		لا شيء		المرجع نفسه	
١٢ منح تراخيص المنشآت/ الكيانات النووية/ استعمال المواد النووية		لا شيء		المرجع نفسه	
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين		لا شيء			
١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير		لا شيء			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية، تدابير التنفيذ وما إلى ذلك	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة
الحماية المادية لها				
١٥ الهيئة التنظيمية الوطنية		لا شيء		
١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية		لا شيء		
١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة		لا شيء		
١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى		لا شيء		
١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية		لا شيء		
٢٠ التشريعات/ الأنظمة الوطنية الإضافية المتصلة بالمواد النووية، بما ذلك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية		لا شيء		
٢١ مسائل أخرى		لا شيء		

ملاحظات

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: بوليفيا
تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرة	ملاحظات
١ مراقبة الحدود	×			يقوم المكتب الوطني للجمارك بعمليات مراقبة اعتيادية لدخول وخروج جميع أنواع المواد. ويتخذ إجراءات وفقا للتشريعات في حالة الكشف عن مخالفات	
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×			تعمل هيئة تنفيذية للمراقبة الجمركية بالمشاركة مع المكتب الوطني للجمارك	
٣ مراقبة السمسرة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها والمساعدة بطرق أخرى على بيعها		لا شيء		لا تنتج بوليفيا أسلحة بيولوجية	
٤ وكالات/ هيئات الإنفاذ		لا شيء			
٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات		لا شيء		المرجع نفسه	
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص		لا شيء		المرجع نفسه	
٧ إصدار التراخيص الفردية		لا شيء		المرجع نفسه	
٨ إصدار التراخيص العامة		لا شيء			
٩ الاستثناءات من نظام التراخيص		لا شيء			

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١٠ إصدار تراخيص العمليات المعتبرة بمثابة تصدير/التأشيرات		لا شيء			
١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص		لا شيء			
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص		لا شيء			
١٣ قوائم الرقابة		لا شيء			
١٤ تحديث القوائم		لا شيء			
١٥ إدراج التكنولوجيات		لا شيء			
١٦ إدراج وسائل الإيصال		لا شيء			
١٧ الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي		لا شيء			
١٨ البند الجامع		لا شيء			
١٩ عمليات النقل غير المادي		لا شيء			
٢٠ مراقبة النقل العابر		لا شيء			
٢١ مراقبة الشحن العابر		لا شيء			
٢٢ مراقبة إعادة التصدير		لا شيء			
٢٣ مراقبة تقديم الأموال		لا شيء			
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل		لا شيء			
٢٥ مراقبة الاستيراد		لا شيء			
٢٦ التطبيق خارج نطاق إقليم الدولة		لا شيء			
٢٧ مسائل أخرى		لا شيء			

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: بوليفيا

تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١ مراقبة الحدود	×	١ - القانون الجنائي ٢ - قانون البيئة رقم ١٣٣٣ ٣ - قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية (١٤٠٥)	×	المادة ٢١٦ من القانون الجنائي المادة ١١٣ من قانون البيئة المادة ٢٢ (ج) من قانون تنظيم القوات المسلحة الوطنية	أُنشئت الهيئة الوطنية المعنية بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب القانون رقم ١٨٧٠ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والمرسوم السامي رقم ٢٧٥٢٠. وتشكل الأمانة التقنية الوطنية جزءاً من هيكل الهيئة الوطنية، وهي تقوم حالياً بوضع تشريعات وطنية بشأن المواد الكيميائية وفقاً للمادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويدعمها في هذه الجهود المكتب الوطني للجمارك والشرطة الوطنية والدائرة الوطنية للصحة والزراعة والسلامة الغذائية، تحت إشراف نائب وزير الدفاع
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود	×				المكتب الوطني للجمارك، والهيئة التنفيذية للمراقبة الجمركية، والقوة الخاصة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، وإدارة العتاد الحربي التابعة لوزارة الدفاع
٣ مراقبة السمسرة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها والمساعدة بطرق أخرى على بيعها		لا شيء			لا تملك بوليفيا أسلحة كيميائية أو ما يرتبط بها من تكنولوجيا

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	وكالات/ هيئات الإنفاذ	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
٤	وكالات/ هيئات الإنفاذ		لا شيء			انظر الجزء ١
٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات	×		×		المرجع نفسه
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	×		×		المرجع نفسه
٧	إصدار التراخيص الفردية	×		×		المرجع نفسه
٨	إصدار التراخيص العامة	×		×		المرجع نفسه
٩	الاستثناءات من نظام التراخيص	×		×		المرجع نفسه
١٠	إصدار تراخيص العمليات المعتبرة بمثابة تصدير/التأثيرات	×		×		المرجع نفسه
١١	الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص	×		×		المرجع نفسه
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص	×		×		المرجع نفسه
١٣	قوائم الرقابة	×		×		المرجع نفسه
١٤	تحديث القوائم	×		×		المرجع نفسه
١٥	إدراج التكنولوجيات	×		×		المرجع نفسه
١٦	إدراج وسائل الإيصال	×		×		المرجع نفسه
١٧	الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي	×		×		المرجع نفسه
١٨	البند الجامع	×		×		المرجع نفسه
١٩	عمليات النقل غير المادي	×		×		المرجع نفسه
٢٠	مراقبة النقل العابر	×		×		المرجع نفسه
٢١	مراقبة الشحن العابر	×		×		المرجع نفسه
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	×		×		المرجع نفسه

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
٢٣ مراقبة تقديم الأموال	×		×		المرجع نفسه
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل	×		×		المرجع نفسه
٢٥ مراقبة الاستيراد	×		×		المرجع نفسه
٢٦ التطبيق خارج نطاق إقليم الدولة	×		×		المرجع نفسه
٢٧ مسائل أخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: بوليفيا

تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعايير الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	ملاحظات
١ مراقبة الحدود					لا توجد سوى تدابير للمراقبة العامة للحدود فيما يتعلق بالدخول والخروج، تنفذها الوكالات المدرجة في الجزء ١ من الجدول أعلاه الخاص بالأسلحة الكيميائية. ولا تملك بوليفيا أسلحة نووية كما لا تملك التكنولوجيا اللازمة لهذه الأسلحة
٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود		لا شيء			المرجع نفسه
٣ مراقبة السمسة في السلع والتكنولوجيا والاتجار بها والتفاوض بشأنها والمساعدة بطرق أخرى على بيعها		لا شيء			المرجع نفسه
٤ وكالات/ هيئات الإنفاذ	x	المعهد البوليفي للعلوم والتكنولوجيا النووية			المرجع نفسه
٥ التشريعات القائمة للرعاية على الصادرات		لا شيء			المرجع نفسه
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص		لا شيء			المرجع نفسه
٧ إصدار التراخيص الفردية		لا شيء			المرجع نفسه
٨ إصدار التراخيص العامة		لا شيء			المرجع نفسه
٩ الاستثناءات من نظام التراخيص		لا شيء			المرجع نفسه

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين ؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية، تدابير التنفيذ وما إلى ذلك	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
١٠ إصدار تراخيص العمليات المعتبرة بمثابة تصدير/التأشيرات		لا شيء		المرجع نفسه
١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص		لا شيء		المرجع نفسه
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات للتراخيص		لا شيء		المرجع نفسه
١٣ قوائم الرقابة		لا شيء		المرجع نفسه
١٤ تحديث القوائم		لا شيء.		المرجع نفسه
١٥ إدراج التكنولوجيات		لا شيء		المرجع نفسه
١٦ إدراج وسائل الإيصال		لا شيء		المرجع نفسه
١٧ الضوابط المتعلقة بالمستعمل النهائي		لا شيء		المرجع نفسه
١٨ البند الجامع		لا شيء		المرجع نفسه
١٩ عمليات النقل غير المادي		لا شيء		المرجع نفسه
٢٠ مراقبة النقل العابر		لا شيء		المرجع نفسه
٢١ مراقبة الشحن العابر		لا شيء		المرجع نفسه
٢٢ مراقبة إعادة التصدير		لا شيء		المرجع نفسه
٢٣ مراقبة تقديم الأموال		لا شيء		المرجع نفسه
٢٤ مراقبة تقديم خدمات النقل		لا شيء		المرجع نفسه
٢٥ مراقبة الاستيراد		لا شيء		المرجع نفسه
٢٦ التطبيق خارج نطاق إقليم الدولة		لا شيء		المرجع نفسه
٢٧ مسائل أخرى				وقعت بوليفيا المعاهدات التالية المتصلة بالأسلحة النووية:

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/ استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المخالفين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية، تدابير التنفيذ وما إلى ذلك	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدرية
				ملاحظات
				<ul style="list-style-type: none"> - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتلتزم قدر استطاعتها بالاتفاقات المذكورة أعلاه

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: بوليفيا

تاريخ التقرير: ١٠ نيسان أبريل ٢٠٠٦

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
١ قوائم الرقابة - الأصناف (السلع/المعدات/المواد/التكنولوجيات)	×	وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقعت بوليفيا في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٢ قوائم الرقابة - قوائم أخرى		
٣ المساعدة المعروضة	×	تقدم مساعدة تتعلق بموظفي التفتيش
٤ المساعدة المطلوبة	×	١ - تحتاج إلى مساعدة في إعداد المعايير القانونية؛ ٢ - تحتاج إلى مساعدة في تدريب موظفي القوات المسلحة والشرطة الوطنية والمكتب الوطني للجمارك والصناعة المحلية؛ ٣ - تحتاج إلى المساعدة المالية لاقتناء معدات رصد أسلحة الدمار الشامل والكشف عنها؛ ٤ - تحتاج إلى المساعدة في إنشاء مختبرات لرصد التلوث البيئي والنفايات السامة؛ ٥ - تحتاج إلى المساعدة المالية لتسيير المكاتب ومركبات لرصد أسلحة الدمار الشامل والكشف عنها؛
٥ المساعدة القائمة (الثنائية/الجماعية/ المتعددة الأطراف)	×	١ - تلقت حاسوباً وطابعة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ ٢ - يسرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية السفر إلى ليما، في بيرو، لحضور اجتماع العمل الثاني المعني بالتشريعات الوطنية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعقود في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ ٣ - يسرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية السفر إلى مكسيكو لحضور الاجتماع الإقليمي السابع للهيئات الوطنية للدول الأطراف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ ٤ - يسرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية السفر إلى مونتيفيديو، في أوروغواي، لحضور الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالكشف عن الانحار غير المشروع بالمواد النووية والتصدي له، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦

هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم	ملاحظات
	×	
٦ تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	×	من المقرر تنظيم حلقة دراسية للمصنعين والصناعات ممن يستخدمون المواد الكيميائية والسلائف كمواد أولية في النصف الثاني من السنة
٧ تقديم المعلومات إلى الجمهور	×	ستنظم خلال هذه السنة حلقة دراسية/حلقة عمل للمعاهد العسكرية لإطلاعها على أنشطة الأمانة التقنية